

وإنما قيل في تجميع الأطلاق يقتضى التعجيل ومن مدته الإجارة أفعال أجزائها
لا يجوز أكثر من سنة والثاني يجوز أن يجرى العير لده التي تقابلها والثالث
ينتهي ثلاث سنين ويجوز إجارته منقوعه دار منقوعه دار آخر
مسطور بقصر إجاره دار فلما استأجر فلان من فلان من
فلان من فلان استأجر منه وإجره ما ذكرناه له وملكه ونسبه إلى حين هذا
الإجارة وذلك جميع الدار الفلانية ونوصف ونحدد محققاتها كلها إجاره
صحيحه شرعية لأنه لم يسن والأسكان والانتفاع بالماحور
المذكور كيف شأل المسأجر المبيع لإعلاجه المعروف منه سنة كاملة أو سنتين
كاملتين أو الثلثين أو ثلث سنين كاملات متواليات أو لها يوم نازحه
إجره مبلغها لمدة المذكور لتمام كل سنة تنقضي من مدة المذكور
بمفهوم المسأجر أعلاجه المذكور وليس بمفهوم مقاسه شرعا بإجره كل سنة
سلكها أو في غيرها أو في غيرها أو منقطعة في فسطحين أو في بلاطة
انتساط أو ألق على حكم الحول وإن كانت متوقفة لبيت دفع المسأجر المذكور
إلى الغير المذكور جميع الإجره المعينه عليه سلفا وتجيلا يقتضين
ذلك منه فنحن شرعيا يربطه بذلك ذمه المستأجر المذكور

العقار المعروف وشعته والدين التي على لنا سره البضائع التي في
أيديهم مركبة بينهم وبينها عمرا شجر وميراثا عنه لم يدخل
ذلك في شيء منه وهذا الأجزاء والأجزاء المذكورين فيه ولا اقتسموا
ذلك وهو في التركة يقتضى العمل العزيمة الشرعية وإن جميع
العقار العلافى ومحمد ملكها وسيدها لآخر لهم معناه ذلك في
سنة بوجه ولا سبب فمتى أحدهم أو ادعى له مدع بما يخالف ذلك
ففى دعوى يطله زور ومعتاد وأن وعدوان وإن هذا الأقرار
باطنه كظاهره عرفا ذلك جميعه ونصارى فوا عليه واستهدوا عليهم
بذلك كنه صحه منهم وسلامه وجران امور وطواعيه بتأخير حقا

مسطور بقصر الإبراهيم من ديون وسلك وحقوق

أقر فلان من فلان أنه يستحق ذمه فلان من فلان ولا عنه ولا في
يديه ولا قبله حقا من الحقوق ولا قليلا ولا كثيرا ولا عينا ولا
دينا ولا فضة ولا ذهب ولا قماش ولا أمانا ولا بضاعة ولا طيبا
ولا كاسا ولا ما عونا ولا حنطه ولا شعيبا ولا ما يكال ولا
ما يوزن ولا ما يتحمل له مال غيره ولا شيئا من ذلك كله ولا غيره

الإبراهيم